

تقديم

معلوم أن الشرطة هي المؤسسة الأقرب اتصالا بالجمهور ، و الشرطة رمز لقوة المجتمع ولإرادته في أن يحمى نفسه ، وأفرادها، من الأخطار التي يمكن أن تهدده . فمفهوم الشرطة غدا مرادفا للحماية والمساعدة ، فالمواطن يأمن في منزله وعمله مما يمكن أن يلحق به من أذى ، لا بقوته الذاتية - إذ يمكن أن تكون ضعيفة تجاه من يريد به شرا - ولكن بالقوة التي تمثلها الشرطة . ولا غرو إذن أن اعتمدت الشرطة بعض الشعارات التي توحى بهذه الوظيفة السامية في حياة المجتمع عندما تعرف نفسها بأنها (العين الساهرة) فالشرطة هي أقدم صور الحماية التي يوفرها المجتمع للفرد^(١).

ولا يخفى على ذي بصر أهمية الدور الذي تقوم به الشرطة لحماية حقوق ضحايا الجريمة ، والذي يظهر جليا من خلال قيامها بوظيفتها ذات الثلاثة أجنحة - إدارية وقضائية واجتماعية - سواء كان ذلك قبل وقوع الجريمة أم بعد وقوعها . وسوف نحاول فيما يلي تقصى أهم أدوار الشرطة بغية حماية الأفراد من الوقوع ضحايا للجريمة ، ثم نحاول استنطاق النصوص لبيان أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام هيئة الشرطة ، ونختتم هذه الدراسة بتطبيق لتعامل الشرطة مع ضحايا الجريمة من الأحداث . وينبغي قبل أن نستعرض حقوق ضحايا الجريمة أن نوضح مفهوم ضحايا الجريمة.

لما كان للفرقة بين المجني عليه والمضروب من الجريمة^(٢) أهميتها^(٣)، سواء كان ذلك في إطار القانون الجنائي الموضوعي - كرضاء المجني عليه ، دون المضروب ، ذي الأثر الفعال في إباحة بعض الجرائم أو هدم أركانها - أم في إطار القانون الجنائي الإجرائي - فمثلا حق الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يملكه المجني عليه دون المضروب ، وعلى العكس فإن تحريك الدعوى بالادعاء المباشر يملكه المضروب دون المجني عليه . ولما كان الفقه مختلفا فيما إذا كان المجني عليه مضروبا في ذات الوقت أم لا^(٤) ، فقد آثرنا أن يدور حديثنا في هذه الدراسة عن ضحية الجريمة حيث أنه من السعة ليشمل الوصفين معا . وقد يركي هذا التبنى ما أوصت به أغلب - إن لم يكن كل - المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة ، والتي سنشير إليها تباعا في ثنايا البحث ، وعلى وجه الخصوص الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٠/٣٤ الصادر في ١٩٨٥/١١/٢٩ ، حيث جعل مصطلح الضحية شاملا لكل من المجني عليه والمضروب من الجريمة (فقرة أ - ١، ٢، ٣)^(٥).

فإن كان الغالب أن تجتمع في شخص واحد صفتا المجني عليه في الجريمة والمضروب ، إلا أن هذا الاجتماع قد يفصم عراه في بعض الأحيان : فقد لا يلحق المجني عليه ضرر من الجريمة في الوقت الذي تطاول فيه غيره بضرره ، فالجني عليه في القتل هو من أزهقت روحه ، أما المضروبون فهم من كان يعولهم المجني عليه ، وفي جريمة خيانة الأمانة إذا كان المودع غير المالك ،

فالجني عليه هو الشخص المودع، أما المضرور فهو مالك الشيء. فالنشاط في صفة المضرور هو الضرر الذي أصابه .

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة أن ضحية الجريمة قد يكون عاما متمثلا في المجتمع ككل ، وقد يكون خاصا متمثلا في الشخص سواء كان طبيعيا أم معنويا .إلا أننا نريد بضحايا الجريمة في هذه الدراسة طائفة واحدة فقط : هم الأشخاص الطبيعيون سواء كانوا مجنبا عليهم أم مضرورين من الجريمة ، لأن هؤلاء هم أكثر طوائف ضحايا الجريمة معاناة منها ، فضلا عن ضرورة منهجية تقتضي حصر البحث في جزئية معينة ومحاولـة الإحاطة بكل جنباتها .

وننتقل الآن إلى بيان حقوق ضحايا الجريمة أمام الشرطة وفقا للخطة

التالية :-

الفصل الأول : دور الشرطة في وقاية الأفراد من الجريمة .

الفصل الثاني : أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام هيئة الشرطة .

الفصل الثالث : دراسة لدور الشرطة في وقاية الأحداث من الجريمة .